

قانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٥

بشأن تعديل تسميات بعض مشروعات الطرق في حدود التكاليف المعتمدة لها حالياً

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة
المسالة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ باب ٥ (مشروعات المواصلات) ٣ (مصلحة
الطرق والكباري)، تعديل تسميات بعض مشروعات الطرق الآتي بيانها
في حدود التكاليف المعتمدة لها :

- (١) توسيع ورصف طريق كفر الشيخ - شربين ورصف طريق
دمشق - كفر الشيخ، بدلا من توسيع طريق كفر الشيخ - شربين.
- (٢) توسيع ورصف طريق بني سويف - اللاهون الفيوم، توسيع
طريق بني سويف - اللاهون
- (٣) توسيع ورصف طريق دمنهور - المحمودية، توسيع طريق
دمنهور - المحمودية - أدفينا .
- (٤) توسيع ورصف طريق الجمالية - فامسكور، توسيع طريق
الجمالية - السرو .

- (٥) توسيع ورصف طريق المنصورة - دكرنس، ورصف طريق
دكرنس - المطرية، توسيع طريق المنصورة - دكرنس - المطرية .
- (٦) توسيع ورصف طريق أسوان - ادفو، توسيع طريق سوهاج -
أسوان .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد
والمواصلات، تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١٣ شعبان سنة ١٣٧٤ (٦ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير المواصلات

فتحى رضوان

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٥

باستثناء وزارة التربية والتعليم من أحكام المادة السادسة
من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة الأولى
من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية،
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة
عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة وبالاحتفاظ لأجنتين
بوظائفهم والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٤ باستثناء وزارة التربية والتعليم
من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة الأولى
من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١،
وعلى مارتاه مجلس الدولة،

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ٢١٠
لسنة ١٩٥١، والمادة الأولى من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار
إليهما، يجوز لوزارة التربية والتعليم تعيين المدرسين اللازمين للدارس
الابتدائية والإعدادية وما فى مستواهما - هل أن تستوفى مسوغات التعيين
خلال تسعة أشهر من تاريخ تعيين كل منهم وإلا اعتبر مفصولا .

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ما

صدر بديوان الرياسة في ١٣ شعبان سنة ١٣٧٤ (٦ أبريل سنة ١٩٥٥)

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)